

وعدم قدرته على ردها بالهرب والله الموفق قاله في النهي **قوله**
 واما ان دخل الصيد في الحرم من الحرم صار حلالا حكمه حكم صيد الحرم
 الذي لا يملكه لما حصل في الحرم وجب ترك التوضيح لحرمته الحرم انه هو
 صار من صيد الحرم فاستحق الابن هذا اذا دخله وهو
 يملكه في يد الجارحة اما اذا كان في نفسه فلا يملكه في
 البحر اريق وحكمه حكم صيد الحرم اذا دخل الحرم حكمه حكمه
 في الحرم اكله وكسره كما يحرم اكل صيد الحرم وقتله في الحرم فان
 فعل شيئا من ذلك فعليه تيممه كما لو فعل شيئا من ذلك بالصيد
 نفسه غير انه اذا ضمن الجزل يجوز له اكله كما صرح به في البدائع
 وفي البحر اريق ولم ار من صرح بحكمه جزا صيد الحرم كسبته
 ولبنه وعلقه لغيره من صيد الحرم فانه لا يشك ان ان اعتبر
 بالكل فاذ السبب صيد الحرم وجره ضمنه ثم رأت التوضيح
 في المحيط بان حرمة صيد الحرم وساق عبارة انما يقع الله
 والله اعلم **قوله** قال محمد اقول في الفتح قال الشهيد يدل على
 فاهم والله اعلم **قوله** وصرح في التبسوط الخ ذكره التبسوط في اخر
 المتناهي ان عليه الخ فقد اختلف كلامه لكن ذكر في البدائع
 انه لا حرمة عليه قياسا وفي الاستحسان عليه الخ فيحمل للاختلاف
 على القياس والاستحسان وفي فتاوى الوالوي الخ لا يجب الجزل
 ويلزم اكله انتهى لذا في البحر اريق **قوله** فصرح فيها السبب لا يشك
 عليه قال في البحر اريق وكذا حكم الحلب والاشجار اذا ارسلها
 كما صرح به الاستحسان انتهى **قوله** فاتفق الطيور على شاقفها

في السراج الوهاج انتهى **قوله** اذا اعتبر في الصيد مكانه الى قوله
 للاصل الشجرة وهذا بخلاف الشجرة نفسها فان اعتبر اصلها و
 ساقها لا اعصابها فان كان اصلها في الحرم ففي شجرة ولو اعصابها
 متدلية في الحرم وبالعكس لا كما ياتي في ما توقف على عصب في
 الحرم واصل الشجرة في الحرم ويرمي الى صيد الحرم او كان الفص
 في الحرم والشجرة في الحرم والصيد في الحرم قال في البحر اريق ويصح ان
 يكون الواقف على الفص حكمه حكم الطائر اذا كان على الفص
 ولا ضمان في الاولى وضمن في الثانية انتهى **قوله** ولو اخرج طيبة
 من الحرم فقلت الخ قال في البحر اريق وأشار رحمه الله تعالى بحكمه زيادة
 المنفصلة كالحمن والشعر فان اخرج حلالا طيبة الحرم فان اذت
 قيمتها من بدن او شعر ثم ماتت فان لم يؤد جزاءها فقل موتها كان زيادة
 مضبوته وان ادي جزاءها قبل موتها ففي غير مضبوته لانه انقدم
 اثر الفعل بالتكفير حتى انشا الفعل ينهال يضمن انتهى **قوله** وقال في
 الحمام الى قوله وهذا الذي ادني الله بمنازعه في البحر ما حاصلة
 منع كون القتل هو السبب وذلك انه اذا كان محرما فالسبب هو التعرض
 للصيد ولذا وجب بالدلالة وقد مناله لو جرح صيدا فكفر ثم مات
 لا يلزمه اخرى لما انه كفر بعد السبب وكذا ان كان حلالا لان هذا
 هو المراد بانتهى عن التكفير فاذا اضرجهما فقد اتصل فعله بهما فوجد
 السبب فحان التكفير فاذا ادي الجزل املكها مديكا خبثا ولذا قالوا
 بكراهة اكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى النهي ثم قد دل على انه
 يجب ردها بعد اذ الجزل ولو كان القتل هو السبب لم يجب اكلها

المتن في الحرم اصلها
لا ساقها

يصدق ان يكون الواقف على
الفص حكمه حكم الطائر

وعدم